

وتسمى بعض صحابنا المريض والمسافر هكذا ذكره خلاصة الفتاوى
الصحيح اذا افطر في مرضه لا يستطعم مع الصوم بسقط الكفارة عند
الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها
اقول انها لا يباح له الفطر بسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا
ثم اغنى عليه ساعة الكفارة عليه ولو افطر في اول النهار مستقدا ثم ارهه
على التقوى لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ورواية الحسن بن علي
يسقط وعندنا ليس وم لا يسقط وكذا في اختياره لا يسقط عنه الكفارة
بانفاق الروايات **فمن** اصبح مريضا او سافرا في اول النهار من رمضان
ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه **فمن** اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فطر بذلك فطره فاكل مستقدا لا كفارة عليه فان كان
بلغ الحديث وعلم انه صوم لا يفسد بالنسيان فعندنا ليس وم بالنية الكفارة
وعرفنا ان لا يلام وهو الصحيح **فمن** لو قبل امراته بشهوة فامتنع او سترها
بشهوة فامتنع فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة
فانزل من صوم تام **فمن** اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوضع فله الا
ذكره صوم **فمن** اتمه فطرت في رمضان مشقة العمل **فمن** ليس للعبد
ان يات ما يجزه عن الفريض والحامل والمرضع اذا خافت على ولدهما افطرتا
وقضتا كذا في القدر **فمن** صاحب القنينة في فتاواه ان الفطر للسنان

كالام

كالام في اباحة الافطار **فمن** نذر صوم ابد وضعف لا يستغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويغدي وان عجز **فمن** استغفر الله **فمن** لو قال لله على ان اصوم يومين
شنايعين من اول الشهر واتم كان عليه ان يصوم الخاسر والتساوي
فمن اشبع له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وقد فتاوى في
خصه ان اشبع الفداء اذا ما اعطى الفدية في اول رمضان بركة واحدة
وافطروا نسا واعطانا في آخره وعزلته من لو اعطى نصف صاع من يوم واحد
للساكنين يجوز الجمع والتقريب في هذا الاطعام **فمن** القضاء على التراخي وقيل
يأتى بالتأخير **فمن** اوصى لصيامه بعبودية من الثلث وان لم يوصى بتزويت
عنه الورثة جاز ولو عدا وعشا فقيرا من كل يوم جاز كذا سحر وعشا
من كل يوم **فمن** ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو سهل عليهم كذا قال في الفتاوى
التريزة والبردوي في شرح الجامع الصغير **فمن** يكره الصوم الوصال وهو
ان يصوم ولا يفطر لدا في الفتاوى الظهيرة والخفة ومن صام وعليه الجماعة
ولم يأكل شيئا حتى مات ثم كذا في المختار ففكره في الفتاوى الظهيرة ان صيام يوم
وافطر يوما فهو حسن لما روى عن النبي **فمن** انه قال افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما **فمن** صدقة الفطر **فمن** صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لقدر النصاب فاصلا عن مسكته وثنيا به
وانثائه وفسه وكلاه وعبيده ففكره في الفتاوى الظهيرة الفتاوى